

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المجلس بلا خلاف في متى وغيرها بخلاف قول الرجل متى أعطيتني وقد سبق الفرق الثانية قالت إن طلقنتني فابراً من صداقي أو فقد أبرأتك فقال طلقنتك وقع الطلاق رجعياً ولم يبرأ من الصداق لأن الإبراء لا يصح تعليقه وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضاً وهذا تفريع على الجديد الاظهر أن تعليق الإبراء لا يصح وكان لا يبعد أن يقال طلق طمعا في عوض ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسداً كالخمر الثالثة قالت طلقني ولك علي ألف فقال طلقنتك بانت ولزمها الألف لأنها صيغة التزام وقيل لا يثبت العوض بل إن اقتصر على قوله طلقنتك وقع رجعياً وإن قال طلقنتك علي ألف احتاج إلى قبولها والصحيح الأول قال المتولي ويقرب من هذا قولها طلقني وأضمن لك ألفاً ولو قالت وأعطيك ألفاً فالأصح أنه إذا طلقها مطلقاً وقع رجعياً لأن لفظ الضمان يشعر بالالتزام بخلاف الإعطاء ولم يتردوا الوجه المذكور هنا في الجعالة بل لو قال رد عبدي ولك علي كذا فرده لزم المال بلا خلاف ولو قال المشتري بعني هذا ولك علي كذا فقال بعته فوجهان أحدهما ينعقد كالاختلاع والجعالة وهذا هو المذكور في فتاوي القفال والثاني لا لأنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في البيع كالتعليق وفيما علق عن الإمام أن هذا أصح ويشبه أن يكون الوجهان في أنه هل هو صريح فأما كونه كناية فينبغي أن يكون متفقاً عليه الرابعة قالت طلقني علي ألف أو أتت بصيغة أخرى صريحة في الالتزام